

باسم  
الشعب  
ة الجمهورية  
رئاس  
بناء  
على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى أحكام البند (أولا ) من المادة ( 61 ) والبند ( ثالثا) من  
المادة ( 73 ) من الدستور صدر القانون الآتي :

## قانون رقم ( ) لسنة 2013

### قانون حقوق المكونات العراقية من الأقليات

**المادة الأولى :** السريان والتعريف والأهداف المادة الثانية :  
تسري أحكام هذا القانون على **الدولة** الاتحادية ، اقاليم ومحافظة **منتظمة أو غير منتظمة** بإقليم .  
وعلى جميع الأشخاص الذين يحملون الجنسية العراقية في جمهورية العراق الاتحادية من الذين  
يعتبرون أنفسهم أعضاء في أي مجموعة قومية ، عرقية ، لغوية ، أو دينية ولا تُشكّل أكثرية من  
**حيث الديانة ،** وعلى القوميات والطوائف التي ينتمون إليها .  
**المادة الثانية :** التعريف :

المكون من الأقليات : مجموعة قومية ، و عرقية، و لغوية ، و دينية ، لها خصوصيات وتاريخ  
مشترك وتعيش في جزء او اجزاء من العراق ، وتشمل المكون المسيحي والأيزيدي والصابئي  
المندائي **والشبيكي والتركماني** من الأقليات أو اية مكونات اخرى ممن يشكلون اقلية في الدولة  
الاتحادية حسب عدد النفوس والديانة ، الأقلية القومية أو الإثنية هي أي مجموعة عرقية ذات  
تاريخ من العيش في العراق لا يقل عن عشرة قرون ، وتمثل أقلية عددية بين مواطني الدولة ،  
ولها ثقافتها ولغتها وتقاليدها الخاصة التي تميزها عن بقية المواطنين، وفي الوقت نفسه تبرهن  
على وجود الشعور بالانتماء معا بهدف الحفاظ على كل هذا وللتعبير عن مصالح مجتمعاتهم التي  
تشكلت على مسار التاريخ وحمايتها.

المجالس الاستشارية المجتمعية : مجالس تنشئ في مناطق تواجد الاقليات من اقصية ونواحي  
ويشكلون فيها اكثرية .  
مجلس مكونات الشعب العراقي من الأقليات : مجلس يمثل الأقليات العراقية ومقرة في العاصمة  
بغداد .

### المادة الثالثة:

الأهداف  
يهدف هذا  
القانون تنظيم ممارسة مكونات الشعب العراقي من الأقليات لجميع حقوقهم وفق احكام . المواد  
2/اولا ب وج ، 4، 9/اولا/أ، 14، 16، 23 / ثالثا / ب ، 31، 34، 35، 38، 41 ، 43، 116،  
125 من دستور جمهورية العراق الاتحادية لعام 2005، والعهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث اكدت المادة 26 من العهد الدولي على ان  
يحظر التمييز على اساس العرق أو الدين أو اللغة والمادة 27 التي اشارت الى عدم حرمان  
الأشخاص المنتسبون الى الاقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو اقامة شعائرهم الدينية  
واستخدام لغتهم ، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية التمييز ( في مجال الاستخدام والمهنة) ، إتفاقية  
مناهضة التمييز في التعليم، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والميثاق العربي لحقوق

الإنسان، و إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وما التزم به العراق كدولة لكسب استقلاله والانضمام الى عصابة الامم في عام 1932 بحمايته لحقوق الاقليات . وكذلك ال اعلان الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو اثنية والى اقلية دينية ولغوية المصادق من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1992 واعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 للأمم المتحدة والتي اشارت الى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ودينية ولغوية يسهمان في ”الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثران التنوع الثقافي وتراث المجتمعات“ .وقد نصت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حقوق الأقليات، وتؤكد أنه «لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها».

#### المادة الرابعة : الواجبات

أولاً :تقع على عاتق الأقليات الواجبات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والتشريعات النافذة أسوة بباقي مواطني الدولة العراقية .  
ثانياً : تطبق التشريعات النافذة بحق الأقليات دون تمييز على ان لا تتعارض وأحكام هذا القانون .

#### المادة الخامسة : الحقوق

أولاً : يعد التنوع القومي والعراقي واللغوي والديني في العراق ، مصدرًا للقوة والإثراء ووسيلة من أجل ترسيخ و تطوير الديمقراطية في مجتمع يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.  
ثانياً : تتخذ جمهورية العراق جميع التدابير التي تضمن المساواة والعدالة الكاملة والفاعلة بين المكونات وأفرادها مع الأخذ بنظر الاعتبار تلبية احتياجاتهم الخاصة.  
ثالثاً : تقوم سلطات جمهورية العراق، بما في ذلك المحاكم، بتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن حقوق الاقليات وأفرادها .

رابعاً : اتخاذ السبل الكفيلة لضمان بقاء المكونات الصغيرة في البلد من خلال تقديم الدعم المباشر لهم بكافة الجوانب من اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو سوى ذلك .  
خامساً : تضمن جمهورية العراق المساواة الكاملة والفاعلة لجميع مواطني جمهورية العراق الاتحادية ، وتضمن العدالة للمكونات الصغيرة .

سادساً : يتمتع الأقليات بحق النقض في مناطق تواجدهم في الأفضية والنواحي والتي يشكلون فيها أكثرية نسبية بالنسبة للقرارات التي تخالف أحكام المادة 23/ثالثاً/ب من الدستور العراقي .  
سابعاً : تفوض الصلاحيات من المحافظات إلى الأفضية والنواحي التي تعتبر الأقلية أكثرية فيها خاصة الصلاحيات الخدمية منها .

ثامناً : يتم تمثيل الأقليات في المجالس النيابية والمحلية تبعاً لعدد النفوس ويمنحون مقاعد محجوزة ( كوتة).

تاسعاً : حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون أن يعرّفون بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتهم ورفض الاستيعاب القسري  
عاشراً : يؤخذ بنظر الاعتبار تولى أفراد الأقليات لدوائر الجهاز التنفيذي في مناطق تواجدهم وتمركزهم.

أحد عشر : تتخذ المحاكم المدنية التدابير والأحكام اللازمة لإعادة الأراضي التي انتزعت ملكيتها منهم قبل نفاذ هذا القانون خاصة الأراضي التي لم تستغل لأغراض النفع العام خلال خمس سنوات من تاريخ الانتزاع وفي حال تعذر إعادة تعويضهم عينا بقطع أراضي سكنية بنسبة 20% على أن تعاد مبالغ التعويضات المستلمة من قبلهم محسوبة بسعر الذهب بتاريخ الاستلام .

اثنا عشر : الانتماء واختيار القومية او الطائفة او الدين او المعتقد او المذهب حق حصري للفرد وغير قابل للتصرف ولا يحق لأية جهة سلب هذا الحق .

**ثالثة عشر :** يحق لأفراد الأقليات اختيار الاسم الأول له واسم أولاده بحرية على أن لا يتعارض مع النظام العام والآداب .

**رابع عشر :** تمنح صفة المكون الأصيل للقوميات التي تجتمع فيها عناصر اللغة والدين والتاريخ المشترك والمصالح المشتركة والموغة في القدم وينظم ذلك بقانون .

**خامس عشر :** تقوم حكومة العراق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات الذين يتعرضون للتهديد أو أعمال الترهيب والتخويف ، والكراهية والعنف ، أو التمييز بسبب هويتهم القومية ، والعرقية ، والثقافية ، أو اللغوية ، أو الدينية أو المذهبية .

**سادس عشر :** لمكونات جمهورية العراق حق التعبير عن ثقافتهم وتقاليدهم والمحافظة عليها وتطويرها، وإدارة الشؤون الثقافية الخاصة بهم وعلى الدولة حماية التراث الثقافي والديني لجميع المكونات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تراث شعب العراق ، وعلى حكومة العراق ضمان الحماية الفعالة لمواقع وأثار التراث الثقافي والديني للمكونات ودعمه مادياً ومعنوياً .

**سابع عشر :** تُعتبر اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق؛ اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخرى في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، ولكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى كلغة رسمية إضافية إذا أقرت من قبل المجلس المحلي .

**ثامن عشر :** على مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المحافظة على التسميات والعناوين التقليدية للمناطق والمحلات والأحياء والشوارع ، وحق كتابة اللوحات الدالة بلغة المكون إلى جانب اللغة الرسمية ، ولممثلي المكونات في المجالس المحلية حق تسمية المحلات والشوارع والساحات بأسماء رموز أو شخصيات أو أحداث مهمة في تاريخ وثقافة المكون المعني في مناطقهم التاريخية أو يتواجدون فيها بكثافة وعلى مجالس المحافظات والأقضية والنواحي تلبية المطالب المشروعة .

**تاسع عشر :** للأفراد المنتمين إلى طوائف الأقليات الدينية الحق في حرية الاعتقاد ، الضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية التدين، والاحتفاظ بدينهم ، وتغيير الدين أو المعتقد. إن هذا الحق يشمل، سواء في العلانية أو في السر، مجتمعة أو بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين، حرية الإفصاح عن الدين أو العقيدة ، في العبادة ، والتعاليم، والاحتفالات والشعائر الدينية. ويحتفظ الأولاد القاصرين بديانتهم لحين البلوغ فيمنحوا حق اختيار الديانة ويحق لمن تم تغيير ديانته خلاف رغبته بحق إقامة دعوى لإعادة الحال إلى ما كان إليه سابقاً .

**عشرون :** على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية توفير الحماية لدور العبادة ول ممارسة الشعائر الدينية ويفضل أن يكون أفراد الحماية من أفراد الأقليات أنفسهم .

**إحدى وعشرون :** العمل على اشتراك أبناء المكونات في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية في قيادة الأجهزة الأمنية وتكون الشرطة المحلية من أبناء المنطقة ويراعى التوازن بين المكونات المتواجدة في المنطقة في تشكيلها.

**اثنان وعشرون :** تضمن حكومة جمهورية العراق التمثيل العادل لمكونات الأقليات في المناصب العليا في السلطات القضائية، ومجلس الوزراء، والأجهزة الأمنية.

**ثلاثة وعشرون :** على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وضع وتطوير برامج مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر لأفراد المنتمين إلى المكونات في فرص العمل والاستثمار .

**أربعة وعشرون :** على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ضمان التمثيل العادل لأبناء المكونات وعلى جميع المستويات وفي جميع الأجهزة والمؤسسات الحكومية .

**خمس وعشرون :** للمكونات وأفرادها حق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرارات السياسية وعلى جميع المستويات الحكومية وبالأخص القرارات المتعلقة بهم أو بالمناطق التي يعيشون فيها ومنحهم حق الفيتو بالنسبة للقرارات المصيرية التي تتعارض وأحكام هذا القانون في مناطق تواجدهم .

**سنة وعشرون :** التمثيل العادل للمكونات في السلطات الثلاث القضائية والتنفيذية والتشريعية .

سبعة وعشرون : يجوز استخدام المعاملة التفضيلية إذا كان هدفها التغلب على تمييز سابق أو معالجة أوجه عدم مساواة مستمرة

#### المادة السادسة : الحظر

أولاً : تحظر جمهورية العراق أي سياسة أو نشاطات:  
أ. تهدف أو تؤدي إلى استيعاب أو صهر أقلية ما في أمة ذات أغلبية .  
ب. تهدف إلى تغيير الأوضاع القومية ، العرقية ، الثقافية ، أو اللغوية الدينية ، أو المذهبية للمناطق تسكنها مكونات وذلك لغير صالح المكونات .  
ج. اضطهاد أقلية قومية أو إثنية أو أي من أعضائها بسبب انتمائهم القومي ، أو جعل ظروفهم المعيشية أكثر صعوبة ، أو عرقلة حرية ممارسة حقوقهم ، أو منعهم من شروط الحصول على الخدمات أو في تحديد هويتهم بالهوية العرقية، اللغوية، الثقافية، أو السياسية الدينية أو المذهبية،

د. تهدف إلى النزوح القسري، ابعاد، أو إعادة توطين مكون ما.  
هـ. تُعرض للخطر أو من المحتمل أن تُعرض للخطر استمرارية وجود أي أقلية قومية، عرقية، لغوية، أو ثقافية دينية، أو مذهبية أو ممارسة حقوقهم وحررياتهم بموجب الدستور، أو تُعرض للخطر أو من المحتمل أن تُعرض للخطر هذا القانون أو أي تشريع آخر، أو قوانين دولية لحقوق الإنسان يكون العراق طرفاً فيها.

و. ويُحظر التمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة .

ز. لا يجوز حرمان الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم

ثانياً : يمنع اتخاذ أية إجراءات أو تنفيذ أية قرارات تهدف تغيير البنية الإثنية أو الديموغرافية في المناطق التي يسكنها الاقليات أو الإخلال بها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال. كاستملاك وإطفاء الأراضي، أو بيعها أو شرائها أو إقامة المشاريع الاستثمارية الكبيرة في الوحدات الإدارية التي يشكل فيها الاقليات كثافة سكانية تكون بالتشاور والتوافق مع ممثليهم في مجالس الوحدات الإدارية المعنية أو مع ممثلي الهيئات والمجالس الاستشارية المجتمعية .

ثالثاً : تتولى جمهورية العراق، من خلال العلاقات الدولية والداخلية مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، التحرك ضد أي نوايا سياسية قد تؤدي إلى أي من العواقب المدرجة في البند أولاً من هذه المادة أعلاه، وإلى توفير الحماية ضد مثل هذه السياسة من خلال الآليات القانونية.

رابعاً : عند رسم حدود الوحدات الإدارية والدوائر الانتخابية، وعند وضع خطط التنمية الاقتصادية وتطوير المجمعات السكنية، وكذلك حماية البيئة، تأخذ جمهورية العراق في الاعتبار الظروف المحلية ، العلاقات، المصالح الاقتصادية والتقاليد الراسخة للأقليات القومية ، العرقية الثقافية ، واللغوية أو الدينية ، أو المذهبية في المنطقة.

خامساً : يتم تفسير هذا القانون بالشكل الذي يضمن حقوق المكونات وأفرادها التي يؤسس لها دستور جمهورية العراق والالتزامات الدولية النافذة.

سادساً : على المكونات والأفراد المنتمين إليها احترام حقوق الآخرين عند ممارسة الحقوق الواردة في هذا القانون.

سابعاً : تحظر اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير نسب السكانية في المناطق التي يقطنها المكونات وتؤدي إلى إلحاق الضرر بهم ، وتتولى جمهورية العراق حماية الأفراد الذين ينتمون إلى المكونات من السياسات أو الممارسات التي تهدف أو تؤدي إلى صهر هويتهم دون إرادتهم.

ثامنا : تحظر جميع اشكال التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الهوية القومية أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية أو المذهبية ، تضمن جمهورية العراق تمتع جميع افراد مكونات الشعب بحقوقهم الاساسية وتتخذ الاجراءات المناسبة لمعالجة أي وضع يؤدي الى استبعاد الافراد من ممارسة حقوقه بالتساوي وفقا للقانون.

#### **المادة السابعة : المجالس الاستشارية المجتمعية**

**أولا :** تشكل في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي من الأعضاء المنتمين إلى المكون مجلس يسمى بمجلس الاستشاري المجتمعي برعاية رئيس الجمهورية ، يمثلون المكون في المدينة لمتابعة تنفيذ هذا القانون وشؤون المكون في المدينة و يتكون المجلس من خمسة أعضاء يمنحون حقوق وامتيازات اعضاء المجلس .

**ثانيا :** يتحقق النصاب في الاجتماع بالأغلبية النسبية وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة

**ثالثا :** تقوم المجالس الاستشارية المجتمعية بما يأتي :

أ : المساعدة في تنظيم وتوضيح وجهات نظر المجتمعات وأفرادها بما يتعلق بالقرارات والتشريعات والسياسات العامة والبرامج ذات الأهمية الخاصة لهم

ب : توفير آليات للتواصل بين المجتمعات

والمؤسسات الحكومية.

ج: تأمين مشاركة المكونات في ادارة المدينة وحماية مصالح المكون من خلال تقديم مطالب المكون الى المجلس المحلي .

د: رفع التوصيات خلال مرحلة صنع القرارات وإعداد الموازنة والخاصة بالتخصيصات المالية لتغطية المشاريع التي تخص هذه المجتمعات .

هـ : يجتمع المجلس الاستشاري المجتمعي مرة كل شهر وله ان ينشئ لجان متخصصة بمواضيع كالتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية والثقافة واللغة ومواضيع اخرى.

و : ينتخب المجلس الاستشاري المجتمعي من بين اعضائه رئيسا له ليتراس جلساته الاعتيادية وسكرتيرا يساعده في تدوين المحاضر والقرارات ودعوة الاعضاء الى الاجتماعات.

ز : للمجالس الاستشارية المجتمعية ان تتولى القيام بالنشاطات الاجتماعية والثقافية التي تهدف الى بناء الثقة والانسجام بين افراد المجتمع عبر تعزيز روح التفاهم والتسامح بين مكوناته.

ح: تخصص موازنة للمجلس الاستشاري المجتمعي من موازنة الحكومة المحلية لتغطية البرامج المتعلقة بالقضايا المجتمعية في المدينة ، يخصص المجلس جزء من هذه الموازنة الى المنظمات الممثلة للمكونات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم لدعم المشاريع التي تخدم مصالح مجتمعاتهم، كما يتولى المجلس بناء قدرات المنظمات الممثلة للمكونات ذات العلاقة لضمان تمثيل فاعل يعبر عن مصالح واهتمامات هذه المجتمعات.

ط : تكون لقرارات هذه المجالس عنصر الالتزام على الدوائر التنفيذية وعلى المجلس المحلي في المنطقة .

**ي :** منع السكنى أو التملك لغير المكونات في مناطق المكونات الا بعد استحصال الموافقات اللازمة من هذا المجلس .

**ك :** البت في عمليات نقل الملكية أو ترتيب أي حق عيني على الارض قبل اجراء عملية نقل الملكية في دائرة التسجيل العقاري المختصة وتطبيق احكام المادة 23/ثالثا/ب من الدستور .

**رابعا:** تختص المجالس الاستشارية المجتمعية بالأمور التالية :

أ : الأعياد المحلية، والمناسبات الثقافية، الدينية، أو غيرها من المناسبات الخاصة بالأقليات المُمثَّلة.

ب : الاشتراك في التخطيط والإسكان.

ج: الأشغال العامة ذات المنفعة الذاتية لطائفة الأقلية المحلية، داخل أراضيها.

د : متابعة الامور التالية والإشراف على ادائها :

1. التعليم الأساسي المحلي

2. وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية المحلية
3. تعزيز وحماية التقاليد الثقافية والتراثية ، اللغوية، أو الدينية للمكون
4. تعليم الكبار والبرامج الاجتماعية - الثقافية
5. وسائل الرعاية الصحية
6. برامج المساعدة الاجتماعية
7. المتاحف والمكتبات ومعاهد الفنون التي تهم طائفة المكون
8. الرياضة والترفيه.
- هـ : المعارض المحلية.
- و : تعزيز التنمية الاقتصادية للمكون ضمن الأهداف التي حددتها السياسة الاقتصادية الوطنية.
- ز : الحرف اليدوية.
- ح : إنشاء ، صيانة ، وحماية آثار المكون المثيرة للاهتمام.
- ط : تعزيز الثقافة والبحوث ، وتدريب لغة (لغات) المكونات المحلية ، حيثما ينطبق ذلك،
- ي : الإشراف على مبانيها ومنشآتها وحمايتها.
- حادي عشر : متابعة عمل الأجهزة الامنية و قوات الشرطة المحلية .
- ك : تخصيص قطع الاراضي لجميع الشرائح ولجميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية أو للجمعيات أو المنظمات أو للأستثمار .**

#### المادة الثامنة : مجلس مكونات الشعب العراقي

أولاً: يتم إنشاء مجلس مكونات الشعب العراقي (المجلس) برعاية وحماية رئيس الجمهورية **ويرتبط به** لبحث واقتراح آليات لتنظيم ومعالجة قضايا متعلقة بممارسة حقوق المكونات والحريات العامة وحمايتها ، وتوفير منتدى للتعاون والاستشارات بين المكونات ونقل وتوضيح آراء ووجهات نظر المكونات حول التشريعات والسياسات العامة والقضايا التي تهم المكونات ولتحقيق هذه الاهداف، تتعاون المجلس مع الحكومة الاتحادية، والحكومة المحلية، والمؤسسات الحكومية المعنية.

ثانياً: يتكون مجلس مكونات الشعب العراقي من خمسة عشر عضواً ينتمون الى المكونات ثلاثة يرشحون من قبل الوقف المسيحي الايزيدي والصابئة المندائية وثلاثة من المجلس الاعلى لشؤون التركمان ويرشح كل مجلس استشاري مجتمعي عضوين الى رئيس الجمهورية ليختار رئيس الجمهورية تسعة من بينهم .

ثالثاً : ينتخب اعضاء المجلس لأربعة سنوات ويحق اعادة ترشيح العضو.

رابعاً : ينتخب المجلس في اول جلسته رئيس المجلس ونائب الرئيس لسنتين ، ويجوز إعادة انتخابه بأغلبية اصوات أعضاء المجلس لولاية ثانية مكوّنة من سنتين.

خامساً : يتحقق النصاب في الاجتماع بالأغلبية النسبية وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة .

سادساً : يحق لمجلس مكونات الشعب العراقي :

أ. يقترح على مجلس النواب، وهيئات الحكومة المركزية، وهيئات الحكم المحلي مسائل متعلقة بالسياسات ذات الصلة بالمكونات القومية، العرقية، الثقافية ، اللغوية، أو الدينية او المذهبية ، ولا سيما المسائل المتعلقة بالسياسات التي تُركّز على تنفيذ الضمانات والحمايات الدستورية والقوانين الخاصة التي تنظّم حقوق وحريات المكونات.

ب. يقوم بتقديم التوصيات والمقترحات إلى السلطات البرلمانية والتنفيذية بشأن التدابير الرامية إلى تحسين حالة المكونات القومية، والعرقية، والثقافية، واللغوية، أو الدينية او المذهبية في عموم العراق أو في منطقة معينة.

ج. يقوم بتقديم توصيات وآليات من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، المدنية، الثقافية أو غيرها من حقوق المكونات في مناطق مسكونة بكثافة من قبل المكونات، بُغية الحفاظ على وجودها في تلك المناطق.

د. يقوم برصد ورفع التقارير عن وضع المكونات في العراق وتنفيذ هذا القانون من خلال جمع البيانات والمعلومات من الحكومة المركزية والحكومات المحلية والإقليمية، وذلك بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني ، وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

هـ. يقوم بالتنسيق مع الوزارة المعنية والوزارات الأخرى ذات الصلة، ومجلس النواب، والحكومات المحلية، لغرض تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتشريعات والمراسيم والقرارات الأخرى ذات الصلة.

سابعاً : يتعاون المجلس مع المنظمات الدولية المختصة والمؤسسات العاملة في قضايا الأقليات في المسائل التي تهم مكونات العراق.

ثامناً: يعقد المجلس اجتماعين في السنة برئاسة رئيس الجمهورية ويشترك ممثل رئيس الجمهورية في سائر اجتماعات المجلس.

تاسعاً: يتولى المجلس الاستشاري المجتمعي رفع التوصيات الى المؤسسات الحكومية وفقاً للصلاحيات المخولة له، على المؤسسات العامة الحكومية ردها مع الاسباب خلال شهر واحد متضمناً الاجراءات التي اتخذتها او ستتخذها بصددها ، ولممثلي المجلس حق حضور جلسات اللجان المعنية لإبداء رأيه في المسائل التي تلزم استشارة المجلس وان يقدم بياناً موضوعياً تحريرياً بشأن الموضوع.

عاشراً : لتنظيم العمل يعد المجلس نظاماً داخلياً يصادق عليها مجلس الوزراء .

#### **المادة التاسعة: أحكام الختامية :**

**أولاً : تفسر أحكام هذه المواد لمصلحة الأقليات أينما وجدت في هذا القانون .**

**ثانياً :** على الحكومة العراقية توفير الموظفين والتمويل حيثما يكون ذلك ضرورياً وحسب النظام الداخلي للمجلس وخطة العمل، بما في ذلك الكوادر الإدارية لأداء المهام التخصصية والإدارية للمجلس ويعامل اعضاء مجالس مكونات الشعب العراقي اسوة بأعضاء ورئيس مجلس محافظة بغداد من حيث الأمور المالية والإدارية والتنظيمية ، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء المجالس الاستشارية اسوة بأعضاء مجالس الأفضية والنواحي .

**ثالثاً: يتمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري والتنظيمي و يكون مرتباً برئاسة الجمهورية .**

**رابعاً :** يحق لمجلس المكونات تقديم مقترحات أو مشاريع للقوانين الى الجهات التنفيذية والتشريعية بُغية إيجاد قوانين وتشريعات وتعديل النافذ منها بما يتيح للمكونات ضمان حقوقها وتحقيق العدالة النسبية للأقليات .

**خامساً :** يحق للمواطن الذي ينتمي لأقلية عرقية او قومية ان يثبت ذلك خلال التعداد العام للسكان بشكل سري وبحرية مطلقة .

**سادساً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .**

**ثامناً: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

#### **الأسباب الموجبة**

ان هذه الحقوق في مجملها ليست هبة من الأغلبية ولا امتياز للأقلية، وليس أساسها نسبة عددية للأقليات القومية والعرقية داخل امة الأغلبية، ولكن هي الحق في الاختلاف الذي يقوم على احترام حرية الفرد والانسجام الاجتماعي. ولغرض تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي والحقوق الأساسية الأخرى وحرية المواطنين وتحقيق المساواة بين سائر مكونات الشعب العراقي ونشر روح التفاهم ، والتسامح ، والتضامن بين ابناء الشعب العراقي ، وضمان احترام وتنفيذ حقوق مكونات الشعب العراقي وسيادة القانون وجميع القيم العليا الأخرى الواردة في

دستور جمهورية العراق الاتحادية وخاصة المادة 125 والقانون الدولي ولتوفير الحماية واحترام هذه الحقوق ولتمكين المنتمين الى هذه المكونات من اقامة مؤسساتهم الوطنية ،**ولغرض الحفاظ على التنوع واستمرارية بقاء الأقليات .**

## شرح هذا القانون

لويس مرقوس ايوب

منظمة حمورابي لحقوق الانسان / عضو الهيئة الادارية لتحالف الاقليات العراقية

يوحنا يوسف

عضو الهيئة الادارية لتحالف الاقليات العراقية / استاذ جامعي

ماهر سعيد متي

مشاور قانوني / تحالف الاقليات العراقية